جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 3 Sep 2024

الإصدار العاشر، العدد الثّالث، سبتمبر 2024

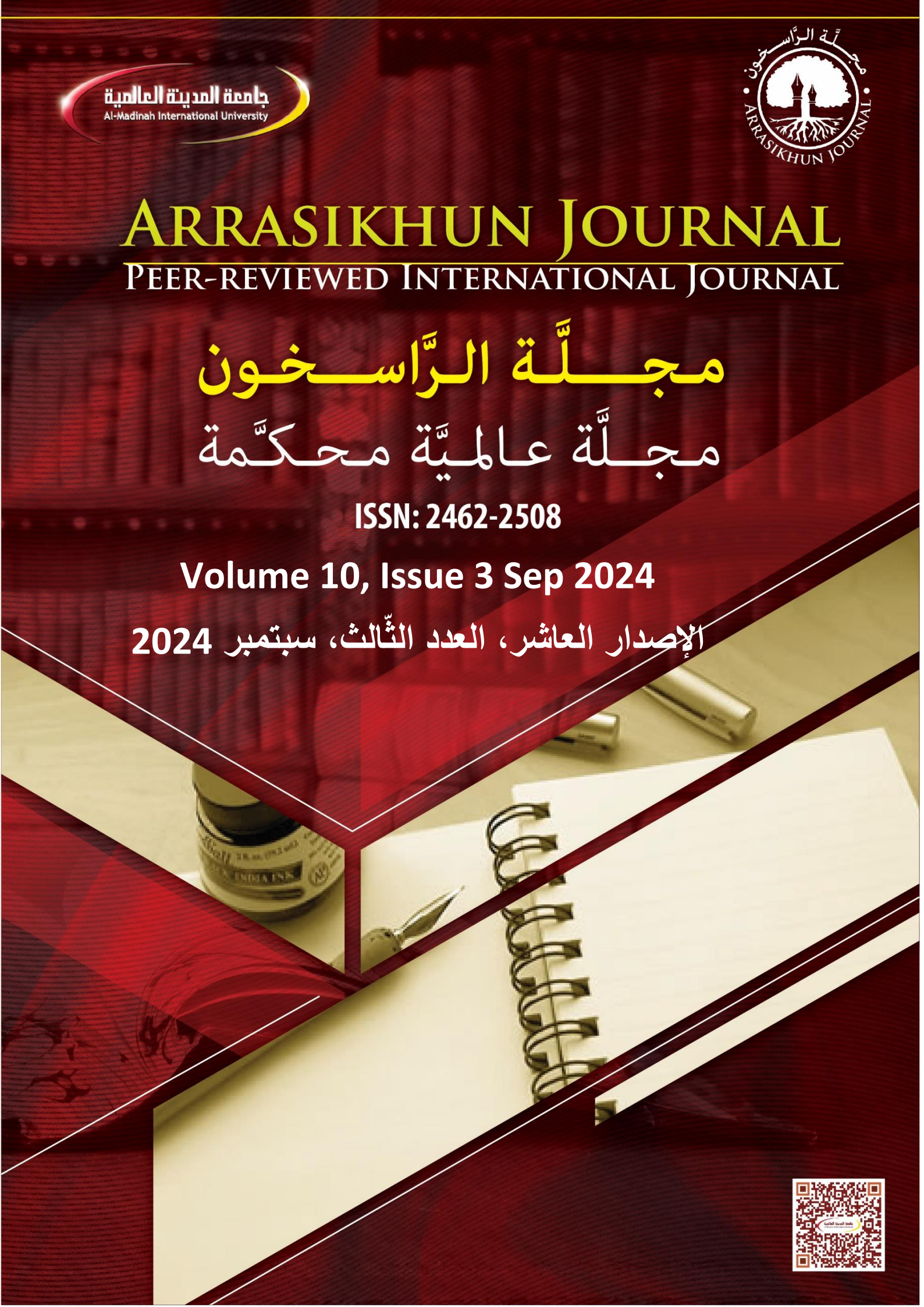

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الثّالث، سبتمبر 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

	البحث	الصّفحة
1	تصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القضاء باليمين والشاهد ودرء علله.....	28-1
2	القراءات الشاذة التي نسبها السمرقندي في تفسيره لابن مسعود جمعًا ودراسة.....	52-29
3	المسؤولية الحضارية بين الإسلام والفكر الغربي المعاصر (هانس يوناس Hans Jonas أنموذجا)	84-53
4	توجيه القراءات عند ابن ناقيا البغدادي في كتابيه شرح الفصيح والجمان في تشبيهات القرآن - جمعًا ودراسة.....	110-85
5	البعد العقدي لقيمة اليقين.....	144-111
6	القـــراءات الواردة في سورة الإسراء من خلال تفسير نظّام الدين النّيسابوري ت(850هـ) "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" (دراسة تحليلية)	175-145
7	الأمراض النفسية وأثرها على العلاقة الزوجية في المملكة العربية السعودية فقهاً وقانوناً: دراسة فقهية قانونية في محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السّعودية.....	201-176
8	أحكام تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي	224-202

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية

	البحث	الصّفحة
9	الشعر بين الرسالة والإبداع في ديوان "أصداء الحياة	242-225

ثالثًا: الدّراسات التّربوية

	البحث	الصّفحة
10	واقع ممارسة قائدات المدارس للقيادة الخادمة في المرحلة الثانوية بمدينة جدة من وجهة نظر المعلمات	266-243

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم محمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتورة أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدكتورة إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق نصر الدين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد محمد السيد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 3, September 2024

ISSN: 2462-2508

أحكام تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النّظام السّعودي

Provisions of the Guardian's Actions Regarding the Minor's Money and Their Jurisprudential and Judicial Applications in the Saudi System

عبدالعزيز حمود صائغ

باحث دكتوراة بقسم الفقه وأصوله– كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abu.osamh.1@hotmail.com

الأستاذ المشارك دكتور

عبدالرحمن عبدالحميد حسانين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية بماليزيا

abdel.rahman@mediu.my

الملخص

يهدف هذا البحث إلى ما يتعلق بأحكام تصرفات ولي القاصر المالية وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي، ويأتي هذا المبحث محاولة لإظهار عناية المنظم السعودي في بيان أحكام تصرفات الولي في مال القاصر، وما يترتب عليها من أحكام ومدى توافقها وصحة نفاذها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد سلك الباحث في ذلك المنهج التحليلي لهذه الدراسة وما استجد فيها واستخراج الأحكام، ثم المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق استقراء الكتب المتعلقة بالموضوع فقهًا ونظامًا، ثم تأتي أهداف هذا البحث في التعرف على أحكام تصرفات ولي القاصر المالية فقهًا ونظامًا، ثم أهمية البحث التي تقودنا إلى بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالقاصر، وبيان أحكام تصرفات الولي، كما تكمن أهمية البحث أيضًا إلى بيان عناية المنظم من خلال التطبيقات القضائية والأنظمة لمسائل القاصر، ثم الدراسات السابقة وكان منها: الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبدالعزيز بن محمد الحمير، بحث فقهي في الأحوال الشخصية، أصله رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م؛ وقد تكلم فيه عن حقيقة القاصر في الفقه الإسلامي، والولاية على القاصر وما يتعلق بها من أحكام، حيث تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، وحكم التصرف في أموال القاصر إلا أنها لم تتطرق للتطبيقات القضائية والنظامية، أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي، ثم المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبيان

ISSN: 2462-2508

أوجه الاتفاق والاختلاف، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتصرفات القاصر سنًا أو عقلاً حول هدف واحد، وهو حماية أموال القاصر من ضعاف النفوس، ثم توصيات الباحث.

الكلمات المفتاحية: الولاية، القاصر، القضاء السعودي، التطبيقات الفقهية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research aims to address what is related to the provisions of the financial actions of the guardian of a minor and their jurisprudential and judicial applications in the Saudi system. This study comes as an attempt to show the care of the Saudi legislator in clarifying the provisions of the guardian's actions in the minor's money, and the resulting provisions and the extent of their compatibility and validity of their enforcement in Islamic jurisprudence and the Saudi system. In this study, the researcher utilized the analytical methodology in extracting the rulings, then the inductive methodology, by extrapolating books related to the subject in jurisprudence and law. Then the objectives of this research are to identify the rulings on the financial actions of the minor's guardian in jurisprudence and law. Then the importance of the research leads us to explain the interest of Islamic law towards the minor, and to explain the provisions of the guardian's actions. In addition, the importance of the research also indicates the attention of the legislator through judicial applications and regulations for the issues of minors. This study reached a number of results. The Saudi legislator agrees with Islamic jurisprudence with regard to the actions of a minor, whether of age or mind, around one goal, which is Protecting the minor's money from evil people. Finally, the researcher provided recommendations.

Keywords: guardianship, minor, actions, judicial

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل أن خلقنا وهدانا، وأكمل لنا الدين ورضيه لنا، وأرسل إلينا خير رسله، فما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا وحذرنا منه، وقد تركنا عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فكانت هذه الشريعة منهاجًا ونبراسًا لحياة البشر في دينهم ودنياهم، فمنعت الظلم، وحفظت الحقوق، ومن جملة تلك الحقوق التي حفظتها حقوق القاصر، فبينت أحكامه، وأرشدت إلى من يكفله ويرعاه من الأولياء والعناية بشؤونه بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فتتجلى حكمة الشرع في هذه الولاية إلى حفظ مال القاصر من التلف والضياع، وحفظ نفسه من الهلاك، بل لم تقتصر عند هذا الحد فجعلت لمن يقوم على شؤون القاصر أحكامًا وضوابط تبين ما لهم وما عليهم، حتى لا تضيع الحقوق ويطمع الذي في قلبه مرض من التسلط على حقوق الآخرين، والولاية أمانة يجب على من وكلت إليه أن يقوم على المولى عليه بالرعاية وحفظ حقوقه والدفاع عنه، ولأهمية هذه الفئة من المجتمع وصلته القوية بالواقع وكثرة الأولياء يجعل الحاجة ماسة إلى بيان معرفة أحكام تصرفات الأولياء.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في مدى تنوع أحكام تصرفات ولي القاصر المالية، مما يجعل الحاجة ملحة ومهمة إلى بيان معرفة تلك الأحكام، وصحة نفاذها في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الولاية والقاصر في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي؟

2- ما الأحكام المترتبة على تصرفات الولي في مال القاصر فقهًا وقضاءً؟

3- ما الإجراءات القضائية المتبعة للولاية على القاصر، والتصرف بأمواله؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الولاية والقاصر في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي.

2- التعرف على أحكام تصرفات الولي في مال القاصر فقهًا وقضاءً.

3- ايضاح الإجراءات القضائية المتبعة للولاية على القاصر، والتصرف بأمواله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع إلى أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ألا وهو حفظ المال، ويزداد الأمر أهمية إذا كان يتعلق بحقوق الضعفة من القاصرين والعجزة، الذين لا يستطيعون إدارة شئونهم، ولما كان القاصر موضع نظر أطماع الآخرين أوجب الشارع الحكيم الولاية على القاصر ليحفظ عليه ماله، ويدير شؤونه، ولأنه قد تطمع نفوس الأولياء إلى أكل أموال

ISSN: 2462-2508

القصّر، جعل الشارع لذلك أحكامًا وضوابط لمن يقوم بتلك الولاية على القصّر.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق استقراء الكتب المتعلقة بالموضوع فقهًا ونظامًا، ثم المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ما يتعلق بهذه الدراسة وما استجد فيها، واستخراج الأحكام.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي

المطلب الأول: تصرفات الولي في مال القاصر لحظ نفسه.

المطلب الثاني: تصرفات الولي في مال القاصر لحظ القاصر.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتصرفات الولي في مال القاصر في القضاء السعودي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الدراسات السابقة:

1- **الولاية النفسية والمالية على الصغير**، عبدالعزيز بن محمد الحمير، بحث فقهي في الأحوال الشخصية، أصله رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م؛ وقد تكلم فيه عن حقيقة القاصر في الفقه الإسلامي، والولاية على القاصر وما يتعلق بها من أحكام.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، وحكم التصرف في أموال القاصر.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق للتطبيقات القضائية والنظامية في النظام السعودي.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي.

2- **سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، الهادي معيفي، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2014م؛ وقد تكلم فيه عن حقيقة القاصر في الفقه الإسلامي، والولاية على القاصر وما يتعلق بها من أحكام، والتصرف في أمواله.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، وحكم التصرف في أموال القاصر.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق للتطبيقات القضائية والنظامية في النظام السعودي، ومدى توافقها مع الفقه الإسلامي.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي.

3- **الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، هشام

ISSN: 2462-2508

عبدالجواد العجلة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2014م؛ وقد تكلم فيه عن حقيقة القاصر في الفقه الإسلامي، والولاية على القاصر وما يتعلق بها من أحكام.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع الرسالة الحالية في مفهوم القاصر، وحكم التصرف في أموال القاصر.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة لم تتطرق للتطبيقات القضائية والنظامية في النظام السعودي، ومدى توافقها مع الفقه الإسلامي.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحًا

الولي لغة: مشتق من الولي: "وهو بمعنى القرب، والدنو، والمطر بعد المطر، وليت الأرض، بالضم، والولي: الاسم منه، والمحب، والصديق، والنصير، وولي الشيء، وعليه ولاية وولاية، أو هي المصدر، وبالكسر: الخطة، والإمارة، والسلطان، وأوليته الأمر: وليته إياه"(1).

يقول ابن الأثير: –رحمه الله– الولي: "اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب...، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه، وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه"(2).

ومما سبق يتبين أن الولاية في اللغة تأتي بمعنى النصرة، والمحبة، والسلطة على المولَّى عليه، ومن هذه المعاني يتكون المعنى الاصطلاحي للولاية.

واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفها على معانٍ عدة، ويرجع ذلك بحسب باب كل موضع، فالولي في باب الأموال يختلف عن الولي في باب النكاح.

يقول علاء الدين الحصكفي: الولاية: "تنفيذ القول على الغير"(3).

وعرفها الإمام الرازي، بقوله: " حالة كمال تقتضي التمكن من التصرف على آخر، وله، لنقص منه في الهداية وعجز عن القيام بأموره"(4).

وعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: "سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا غيره"(5).

كم عرفها الشيخ مصطفى الزرقا: "عبارة عن قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية"(6).

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج1/ص1344

(2) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج5/ص228

(3) الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص: 182

(4) الرازي، محمد بن عمر، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، ص: 61

(5) علي حسب الله، **الولاية على المال والتعامل بالدين**، د.ط، ص: 2

(6) مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج2/ص7815

ISSN: 2462-2508

وعرفها الشيخ عبدالعزيز الحميرْ: "سلطة تشريعية يحق بموجبها لكامل أهلية الأداء أن يتصرف لمصلحته ومصلحة من ثبتت ولايته عليه في شئونه النفسية والمالية"«(1)».

والأقرب من هذه التعاريف التعريف الأخير، وذلك لاشتماله على الولاية القاصرة والكاملة.

المطلب الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحًا

عرّف إمام اللغة ابن فارس، القاصر بكلامٍ شافي، أظهر فيه وأفصح عن جميل أصل وألفاظ القاصر، فأجاد وأبلغ، وأسهب واعتدل، فقال رحمه الله تعالى في معناه: "(قصر) القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان"(2).

واصطلاحًا: القاصر هو: "العاجز عن التصرف السليم"(3).

إن تسمية القاصر عند الفقهاء لم تكن دارجة بكثرة في مصنفاتهم، وإنما كان تعبيرهم بالصغير أو الصبّي أو الطفل أو اليتيم.

جاء في حاشية ابن عابدين، باب البيع: " كما لو اشترى شيئًا ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلاً لا أسلمه إلا إلى أبيك لأنك قاصر فيقول له لم أخذت مني الثمن؛ فإن لم تسلمني المبيع ادفع لي الثمن، فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالبًا"(4).

وقوله أيضًا: "لو كان أحد الورثة قاصرا والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين"(5).

وجاء في حاشية الدسوقي:" (لقط طفل) أي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء (نبذ) صفة لطفل أي: طفل منبوذ وهو قاصر"(6).

وجميع هذ التعاريف لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي الذي يدل على العجز وهو الضعف، والحبس الذي يمنع القاصر من التصرف.

المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي

المطلب الأول: تصرفات الولي في مال القاصر لحظ نفسه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أكل الولي من مال القاصر، ولا يخلو أكل الولي من مال القاصر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غنيًا.

وهذه الحالة مما وقع فيها الخلاف عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: يذهب الحنابلة(7)، ووجه للشافعية(8)، إلى جواز أكل الغني من مال القاصر، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

(1) عبدالعزيز الحميرْ، **الولاية النفسية والمالية على الصغير**، ص: 38

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج/5 ص: 97

(3) قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص: 354.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج/4 ص: 258

(5) المصدر نفسه، ج/5 ص: 421

(6) الدسوقي، محمد بن احمد، **الشرح الكبير**، ج/4 ص: 124

(7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج5/ص544

(8) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج6/ص 352.

ISSN: 2462-2508

قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء الآية:6].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية محمولة على الاستحباب([1]).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأولى حمل الآية على ظاهرها([2]).

ثانيًا: من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولِي يتيمٌ فقال: (كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مبادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ)([3]).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للولي أن يأكل من مال اليتيم و لم يتطرق للعوض، فدل ذلك على الإباحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، لأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سماع أبيه عن جده مقال.

ويجاب عن هذا بما قاله الشوكاني: "حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود، إلى أن في إسناده عمرو بن شعيب، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه، قال في الفتح: إسناده قوي([4]).

القول الثاني: يذهب الأحناف([5])، والمالكية([6])، والشافعية([7])، إلى عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿و وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء الآية:6].

وجه الاستدلال: العمل بظاهر الآية، وهو الاستعفاف وعدم أكل الولي.

ثانيًا: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)([8]).

وجه الدلالة: أن من أكل من مال اليتيم فإنه يضمن ما أكله.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم الجواز لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثانية: أن يكون فقيرًا.

(1) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج5/ص354

(2) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، ج4/ص531

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم 2872، ج/3، ص 115، والنسائي، أحمد بن شعيب، كتاب الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم 6462، ج/6، ص 167، وابن ماجة، محمد بن يزيد، كتاب الوصايا، باب قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)، رقم 2718، ج/2، ص 907،

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط1، ج10/ص332

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ج5/ص154

(6) القرافي، أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، ج8/ص240

(7) الرملي، محمد بن العباس، **نهاية المحتاج**، ج4/ص380

(8) سعيد بن منصور، **كتاب سنن سعيد**، تفسير سورة المائدة، رقم 788، ج4، ص 538، قال ابن كثير في تفسيره اسناده صحيح، ج2، ص 191.

ISSN: 2462-2508

وهذه المسألة مما وقع أيضًا فيها الخلاف عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: يذهب الجمهور من المذاهب الأربعة([1])، إلى القول بجواز أكل الولي الفقير من مال القاصر، واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء الآية:6].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أباح للولي الفقير أن يأكل من مال القاصر بالمعروف من غير إسراف([2]).

ونوقش هذا بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء الآية:10].

وقد أجاب ابن العربي ردًا على القائلين بالنسخ بأنه قول بعيد لا يرتضيه، لأن الله يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، فكيف ينسخ الظلم المعروف، بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له؛ وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه([3]).

ثانيًا: ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولِي يتيمٌ فقال: (كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مبادِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ)([4]).

القول الثاني: يذهب الأحناف إلى عدم الجواز([5])، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء الآية:6].

وجه الدلالة من الآية: "أن الله تبارك وتعالى أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال: دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضا ليأكل منه"([6]).

ونوقش هذا بأن الأمر للإشهاد لأجل أن تظهر أمانته([7]).

ثانيًا: قوله عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه ، إلا الخمس ، و الخمس مردود عليكم)([8]).

وجه الدلالة من الحديث: قال الطحاوي: إذا كان النبي صلى عليه وسلم لا يحل له فيما يتولاه من أموال المسلمين، فالولي فيما يتولاه من مال القاصر من باب أولى([9]).

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص154، الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، ج6، ص399، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6/ص 352، ابن قدامة، **المغني**، 4ج/ص 166.

(2) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2/ص307

(3) ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، ج1/ص423

(4) سبق تخريجه.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص154

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) الطحاوي، أحمد بن محمد، **اختلاف العلماء**، ج/4، ص 79

(8) ينظر: المصدر السابق، ج/5، ص 80

(9) ينظر: المصدر نفسه.

ISSN: 2462-2508

الراجح: يترجح من خلال ما سبق قول الجمهور لدلالة الآية والعمل بظاهرها.

ISSN: 2462-2508

الفرع الثاني: إقراض شيء من مال القاصر.

اختلف الفقهاء في تصرف الولي واقراض شيء من ماله إما لنفسه أو لغيره على قولين:

القول الأول: جواز القرض من مال القاصر إذا كان قادرًا على الوفاء، وهو قول للحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3]).

وحجتهم في ذلك: ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع([4]).

ونوقش هذا بما جاء عن الإمام أحمد عندما سئل عنه فقال: "إنما استقرض نظرا لليتيم، واحتياطا، إن أصابه بشيء غرمه"([5]).

القول الثاني: عدم جواز الاقتراض من مال القاصر، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة[6]، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أولاً: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إليه وقال: (إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيما، أفأشتري هذا الفرس أو فرسًا آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشتر شيئًا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله)([7]).

ثانيًا: أن القرض من مال القاصر إزالة للملك، والقرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات([8]).

ثالثًا: أن مال القاصر العمل فيه للمصلحة وانتفاء المفسدة، وقرض مال القاصر فيه تفويت لحظ القاصر([9]).

ونوقش ما سبق بأنه محمول على المصلحة للقاصر، كما أن القرض ليس تبرعًا من كل وجه بل يثبت بدله، وهو محمول أيضًا على المصلحة.

الراجح: القول بعدم الجواز، إلا إذا وجدت المصلحة، قال ابن الصلاح: "ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة لليتيم إلى الاقتراض"([10]).

ولما سبق من أحكام تصرف الولي لحظ نفسه، يظهر حرص الشارع الحكيم من حفظ ورعاية حقوق القاصر، والعناية به، وتحريم التعدي على أمواله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء الآية:10].

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج/6 ص: 712

(2) ينظر: الدسوقي، محمد بن احمد، **الشرح الكبير**، ج/4 ص: 455

(3) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6/ص340.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ج6/ص4 رقم: 10987

(5) ابن قدامة، **المغني**، 6ج/344.

(6) ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج/6 ص: 712، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والاكليل**، ط1، ج7، ص 275، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج9/ص54، ابن قدامة، **المغني**، 6ج/344.

(7) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى، د.ط، ج6/ص466 رقم: 12678

(8) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5/ص153، ابن قدامة، **المغني**، 6ج/345.

(9) ابن قدامة، **المغني**، 6ج/344.

(10) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، ج/1، ص296

ISSN: 2462-2508

وعلى قواعد وأصول الشرع سار المنظم فأسس القواعد وصاغ الأنظمة بما يحفظ حقوق القصّر، ومحاسبة المعتدين.

المطلب الثاني: تصرفات الولي في مال القاصر لحظ القاصر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المتاجرة بمال القاصر:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة([1])، على مشروعية تنمية مال القاصر واستثماره بما يعود عليه في الحال والمآل بالنفع والخير، يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة الآية 200]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى يخبر أن الإصلاح لليتامى خير، وتكثير أموال القاصر من الخير والإصلاح لهم لما فيه من المنافع العاجلة والآجلة، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: الآية 152]، ووجه الدلالة من الآية: نهى الله عز وجل عن التصرف بأموال اليتامى إلا بما فيه منفعة، وأن القرب بالأحسن مطلوب، والأحسن يتحقق بتنمية المال وحفظه والاتجار به.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة([2]).

وكلام أمير المؤمنين فيه الإشارة إلى الإذن بتنمية وتثمير مال القاصر.

الفرع الثاني: أرش الجناية

اختلف الفقهاء في حكم ضمان القاصر إذا أتلف شيئًا من أموال الغير، سواء دُفع إليه، أو تسلط عليه فأتلفه، على قولين:

القول الأول: أن القاصر يضمن ما أتلفه، ما لم يأذن له صاحب المال.

قال الكاساني: "ولو قامت البينة على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون على قتل أو سبب حد قبلت على القتل، وتجب الدية على العاقلة ولا تقبل على الحد لتصور سبب وجوب الدية منه وهو القتل الخطأ؛ لأن عمد الصبي خطأ، وانعدام تصور سبب وجوب الحد منه من الزنا وغيره غير أنه إذا قامت البينة عليه على السرقة قبلت على المال وضمنه القاضي؛ لأن الصبي المأذون من أهل القضاء عليه بالمال"([3]).

يدل كلام الكاساني، على أن القاصر إذا ارتكب جناية السرقة وثبت بالبينة فإنه يضمن ولا يقام عليه الحد.

وقال النووي في المجموع: "ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات ...، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما"([4]).

(1) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج22/ص 186-187، القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13/ص74، مالك بن أنس، **الموطأ**، ج1، ص 251، رقم 15، السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ج1، ص 326، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج/8 ص: 388.

(2) رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4/، ص 179، رقم 7340، وقال اسناده صحيح.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7/ص203

(4) النووي، **المجموع**، ج5/ص330

ISSN: 2462-2508

وعبارة النووي هنا تدل على أن الولي يخرج من مال القاصر قيمة الغرامات التي أتلفها القاصر، وهو بهذا يضمن .

قال الحطاب في مواهب الجليل: "إذا أفسد الصبي مالاً لغيره لم يؤتمن عليه وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فإذا بلغ الصبي، ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه"([1]).

يدل هذا النص من كلام الحطاب وهو من فقهاء المالكية، على أن ولي القاصر يخرج قيمة ما أتلفه من أموال الغير إذا كان بلا تفريط من مالك الحق، فإن مكن صاحب الحق القاصر للمال وتلف في يده، فإنه لا يضمن.

وقال ابن قدامة في المغني: "والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة"([2]).

وكلام ابن قدامة يدل دلالة واضحة على أن القاصر إذا أتلف شيئًا من مال غيره بلا إذن منه ضمن ما أتلفه، وأما إذا كان بإذن صاحب المال فلا يضمن؛ لأنه مفرط.

القول الثاني: أن القاصر يضمن مطلقًا.

وهو قول عند الحنفية، جاء في الهداية: "إن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما أنه أتلف مالاً متقومًا معصومًا حقا لمالكه فيجب عليه الضمان"([3]).

وذهب إليه الشافعية، قال البجيرمي: "فلو كان كل من النخس والرد بإذن من صاحبها فالضمان عليه، قوله: والناخس: أي ولو صغيرًا مميزًا كان أو غير مميز؛ لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره"([4]).

وقول عند الحنابلة، قال البهوتي: "ويضمن محجور عليه لحظ نفسه جناية على نفس أو طرف ونحوه"([5]).

ويمكن مناقشة ما سبق من القول بوجوب الضمان على القاصر مطلقًا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن صاحب الحق عصمة ماله، حيث إنه فرط في وضعه بيد ناقص الأهلية وهو محجور عليه.

الوجه الثاني: أن صاحب الحق لا يضمن ما أتلفه من ماله، وكذا إذا دفع ماله إلى القاصر فأتلفه فإن القاصر لا يضمن؛ لأنه تسبب في إتلافه بدفعه إلى ناقص الأهلية أو فاقدها.

الراجح: القول الأول القول بأن القاصر كالصغير والمجنون، يضمنون ما أتلفوه من أموال، والمأمور في إخراجه من ماله وليه، ما لم يكن هناك تسليط من صاحب المال فإنهم لا يضمون، وذلك لقوة حجتهم وموافقة الأصول.

الفرع الثالث: النفقة على القاصر من ماله.

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، 5ج/ص64

(2) ابن قدامة، **المغني**، 4ج/ص570، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف**، (5/ص319

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، د.ط، ج4/ص496

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي**، ج4/ص225

(5) البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج2/ص172

ISSN: 2462-2508

وهذه المسألة باتفاق الفقهاء[1]، وعلى ولي القاصر النفقة عليه من ماله بالمعروف بلا إسراف ولا قتر، فيكون وسطًا بين ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [سورة الفرقان الآية 67].

الفرع الرابع: إخراج الزكاة من مال القاصر.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال القاصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة من مال القاصر، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [سورة التوبة الآية 103]، ووجه الدلالة من الآية: قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره، قوله (من أموالهم) "هو لجميع الأموال والناس، عام يراد به الخصوص في الأموال، إذ يخرج عنه الأموال التي لا زكاة فيها كالرباع والثياب، وفي المأخوذ منهم كالعبيد"([2]).

ثانيًا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»([3]).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث عام في وجوب الزكاة على الأغنياء ويدخل في ذلك القاصر إذا كان غنيًا.

وناقش المانعون بأن حديث معاذ لا يشمل القصّر، لأنه مخصوص، والجواب عنه: أن المخصوص غير معلوم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثًا: القياس على وجوب النفقات وإخراج قيمة المتلفات من مال القاصر، كذلك تجب الزكاة في ماله، ويتولى إخراجها وليه.

قال النووي في المجموع: "إذا ثبت هذا: فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما"([4]).

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج/6 ص: 725، القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، ج13/ص74، شربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج**، ج3/ص 155، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج/8 ص: 385.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ج/5، ص499.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، رقم1458، ج2، ص 119، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم 19، ج1، ص 37.

(4) النووي، **المجموع**، ج5/ص295

ISSN: 2462-2508

القول الثاني: يذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال القاصر حتى يبلغ، عدا ما كان ظاهراً كالثمار والزروع([1]).

قال الكاساني في ذكر شروط وجوب الزكاة: "ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: "لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة"([2]).

واستدلوا على ذلك بجملة الأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾ [سورة التوبة الآية 103]، ووجه الدلالة من الآية: أن المراد من الزكاة هو التطهر من الذنب، والصبي لا ذنب لعدم التكليف([3]).

ثانيًا: عن عائشة –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل)([4]).

وجه الدلالة من الأحاديث: قال الكاساني: " لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن"([5]).

رابعًا: قوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) [6].

قال الكاساني: "وما بني عليه الإسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة"([7]).

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور القائلين بوجوب إخراج الزكاة من مال القاصر، لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بعدم وجوب إخراجها فيه ضياع وسلب لحقوق الضعفاء كالفقراء والمساكين.

(1) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/ص4

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2/ص3

(4)أخرجه أحمد في المسند، **مسند الأنصار**، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج50/ص209 رقم 23553، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب، ج4/ص139، رقم 4398، والنسائي في سننه، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج6/ص468، رقم 3432، قال الإمام الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وسألت محمداً عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب (**رفع القلم**). الحديث. فقال: الحسن قد أدرك علياً. وهو عندي حديث حسن، الترمذي، **علل الترمذي الكبير**، ط1، ص 225، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، **المستدرك على الصحيحين**، ج1/ص258

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2ج/ص5

(6) البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب لإيمان، باب الإيمان، رقم8، ج1، ص 12، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم 16، ج1، ص 45.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2ج/ص5

ISSN: 2462-2508

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتصرفات الولي في مال القاصر في القضاء السعودي.

لقد حث الإسلام على العناية بالقاصر وحفظ حقوقه والقيام على مصالحه في المعاش والمعاد، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(1)، ومن أهم من يجب العناية به وحفظ أمواله لعجزه هو القاصر، وقد ظهر اهتمام المنظم جليًا من خلال أنظمته القضائية للعناية بهذه الفئة من الناس فجعلت قواعد وأنظمة وقوانين لمن يقوم بشؤون وإدارة أموال القصّر، ومحاسبة كل مقصر أو معتدٍ على حقوقهم، كما سيأتي معنا من خلال التطبيقات والأنظمة القضائية:

أولاً: طلب نفقة للقاصر عقلاً:

مختصر القضية:

أقام المدعي دعواه بصفته وليًا على قاصر ضد بيت مال المحكمة طالبًا إلزامه بتسليمه مبلغًا ماليًا مودعًا فيه لصالح والده القاصر عقلاً يمثل أجرة عقار مملوك للقاصر؛ وذلك لحاجته إلى الإنفاق عليه من المبلغ وتغطية احتياجاته الأخرى، وبعرض الدعوى على مدير بيت المال أقر بإيداع المبلغ فيه لصالح القاصر وقرر أنه لا مانع من تسليمه للولي بعد صدور حكم بذلك، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير النفقة المناسبة للقاصر وتقدير مبلغ مقطوع لتغطية احتياجاته الأخرى، وبطلب البينة من المدعي أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الدعوى.

الحكم وأسبابه:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره قسم الخبراء وما أحضره المدعي من شاهدين، لذلك كله فقد حكمت بما يلي:

أولاً: إلزام مأمور بيت المال بتسليم المدعي مبلغ مائة ألف ريال لسد حاجة المولى عليه في المركب والمسكن والخدمة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ سبعة آلاف ريال شهرياً نفقة للمولى عليه وذلك جميعاً من المبلغ المودع في حساب المولى عليه حتى نفاذه، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به، وقررت بعث المعاملة المحكمة الاستئناف لتدقيقه لكون الحكم تضمن زيادة على النفقة المعتادة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(2).

تفسير الحكم:

يلاحظ مما تقدم أن القاضي قد حكم بإلزام بيت المال بتسليم الولي مبلغًا من المال مقدرًا من أهل الخبرة للنفقة على المولّى عليه وذلك سدًا لحاجته، وقد بني الحكم على تسليم المبلغ المقدر للنفقة برأي أهل الخبرة وشهادة الشهود، وهي من أهم وسائل وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين**، ج3/ص11

(2) وزارة العدل، **مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435ه**، ج5/ص228

ISSN: 2462-2508

والنفقة على القاصر من أعظم وأهم المصالح له، ويراعى في ذلك أن تكون بلا إفراط ولا تفريط، وذلك لأن الإسراف والتبذير تضييع لمال القاصر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 67]، يقول ابن كثير: " أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"([1]).

وعلى ضوء ما تقدم صار المنظم في حفظ أموال القصّر من الاعتداء عليها أو صرفها إلا بما يعود على القاصر بالنفع كالمتاجرة له أو النفقة عليه، وقد كفل المنظم لوليه الحصول على التصرف بأمواله بعد تحقق المصلحة عبر بعض الإجراءات النظامية مشتملة على جميع ما يضمن له تحقيق النفع، ومن تلك الإجراءات اللازمة للتصرف بأموال القاصر ما يلي:

1- أن يتقدم المنهي أو وكيله بطلب الموافقة له باستلام أموال القاصر للنفقة عليه، وبرفقه ما يثبت ارتباطه بالقاصر، وإبراز صك الولاية لإثبات ولاية صاحب الطلب على القاصر.

2- التحقق من وجود المال المتعلق بالقاصر.

3- مخاطبة قسم الخبراء لتقدير النفقة المناسبة للقاصر.

4- تحقق القاضي من وضع القاصر وحاجته للنفقة.

5- إحضار البينة العادلة على حاجة القاصر للنفقة.

6- إصدار القاضي الحكم بإذن تسليم المال لولي القاصر للنفقة عليه بالمعروف.

7- رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتصديقه، وبعد تصديقه يتم تسليم المال للولي للنفقة على القاصر([2]).

ثانيًا: طلب بناء عقار للقاصر:

مختصر القضية:

أقامت المدعية دعواها بصفتها ولية على قاصرة سناً ضد بيت مال المحكمة طالبة إلزامه بتسليمها مبلغاً مالياً مودعاً فيه لصالح القاصرة يمثل نصيبها من تركة مورثها، وذلك لكونها في حاجة إلى هذا المبلغ لصرفه في إكمال عمارة مبنى للقاصرة، وبعرض الدعوى على مندوب بيت المال أقر بإيداع المبلغ فيه وقرر أنه لا مانع من تسليمه للمدعية إذا صدر حكم بذلك، ثم جرى من القاضي الاطلاع على صك حصر الإرث والولاية وملكية العقار المراد إكمال بنائه فوجدها طبق الدعوى، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة بعد الوقوف على موقع البناء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقاصر في صرف المبلغ على عمارة المبنى.

الحكم وأسبابه:

بعد التأمل في القضية، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإفادة ومصادقة مدير بيت المال، وبناء على قرار قسم الخبراء بالمحكمة من وجود الغبطة والمصلحة لجهة القاصرة، فقد حكمت على مدير بيت المال بتسليم الولية المبلغ المذكور وقدره (١٠٨٧٤٣٠٩٩) مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وتسعة

(1)ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القران العظيم**، ج6/ص112

(2) ينظر: المحيميد، ناصر بن إبراهيم، **الإجراءات القضائية، مجلة العدل لعام 1422ه**، العدد التاسع، ص: 153

ISSN: 2462-2508

وتسعون هللة لإنفاقه على العمارة المذكورة، وأمرت بعرضه على المحكمة الاستئناف لوجود قاصر.

تفسير الحكم:

ينبغي للولي ويستحب له أن يشتري للقاصر عقارًا أو يبنيه له إذا تحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، فالبناء والشراء يستبقي في الغالب قيمة المال وزيادة، ولأن المال قد ينفذ أو تذهب قيمته من زمن لآخر، بخلاف العقار الذي يحتفظ بقيمته لحاجة الناس إليه، وقد حكى الشيرازي من الشافعية لهذا المعنى، فقال: "ويبتاع له العقار لأنه يبقى وينتفع بغلته ولا يبتاع إلا من مأمون لأنه إذا لم يكن مأموناً لم يأمن أن يبيع مالاً يملكه ولا يبتاعه في موضع أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك لأن في ذلك تغريراً بالمال ويبنى له العقار ويبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللبن والجص لأن الآجر يبقى واللبن يهلك والجص يجحف به والطين لا ثمن له والجص يتناثر ويذهب ثمنه والطين لا يتناثر وإن تناثر فلا ثمن له ولأن الآجر لا يتخلص من الجص إذا أراد نقضه ويتلف عليه ويتخلص من الطين فلا يتلف عليه"([1])، وكلام الشيرازي -رحمه الله- يوضح ما ينبغي مراعاته عند الشراء والبناء مما يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر.

لا يزال المنظم ساعيًا في حفظ ورعاية حقوق القصّر من أي ضرر يمكن أن يقع عليه أو على ماله، وأنه يجب على ولي القاصر التصرف بأموال القاصر وفق الغبطة والمصلحة، ومن ذلك ما يخص العقارات إما بيعًا أو شراءً أو بناءً، حيث رتب المنظم الإجراءات التي تضمن للقاصر حقوقه وتحقق الغبطة والمصلحة، ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بإذن شراء العقار:

1- أن يقوم الولي بالبحث عن العقار المناسب للقاصر، ثم التقدم للجهة المختصة وهي المحكمة، بطلب إذن الشراء.

2- مخاطبة قسم الخبراء للنظر في تحقق الغبطة والمصلحة للقاصر في العقار المراد شراؤه بالمبلغ المقدر من مقيمين عقاريين.

3- التحقق من وجود المبلغ المودع للقاصر في البنوك أو الهيئة العامة لأموال القاصرين.

4- إصدار الحكم بإذن الشراء لصالح القاصر، وتسليمه لولي القاصر([2]).

ثانيًا: الإجراءات المتعلقة بإذن البيع:

1- أن يقوم الولي بطلب إذن بيع عقار للقاصر.

2- مخاطبة قسم الخبراء للنظر في المبلغ الذي يحقق الغبطة والمصلحة للقاصر في العقار المراد بيعه بالمبلغ المقدر من مقيمين عقاريين.

3- الإعلان في إحدى المجلات المحلية، عن الرغبة في بيع العقار للقاصر.

4- حضور الراغب بشراء العقار، أو وكيله لدى القاضي، وإقراره بالرغبة في شراء العقار بالثمن المعلن للعقار.

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، ج2/ص127

(2) ينظر: المحيميد، ناصر بن إبراهيم، **الإجراءات القضائية، مجلة العدل لعام 1422ه**، العدد التاسع، ص: 144

ISSN: 2462-2508

5- حكم القاضي بإذن بيع عقار القاصر، ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

6- عند تصديق الحكم ببيع العقار، يسلم المنهي الإذن ببيع العقار.

7- يتوجه الولي بعد استلام الإذن ببيع العقار لكتابة العدل لإفراغه للمشتري.

8- يودع نصيب القاصر للهيئة العامة للقاصرين لحفظه، على أن لا يكون نصيب القاصر أقل من نصيبه من ثمن البيع المقدر سابقًا([1]).

ثالثًا: الإجراءات المتعلقة ببناء العقار:

1- وجود العقار المراد بناؤه للقاصر.

2- التحقق من وجود مال يكفي لإكمال وإتمام العقار، والسبيل لمعرفة ما إذا كان المال يكفي أم لا؟، لا بد من الكتابة لمكتبين هندسيين للإفادة بمراحل البناء مع التكلفة المالية لكل مرحلة من مراحل البناء.

3- أن يتقدم الولي بطلب السماح له ببناء هذا العقار مصلحة للقاصر.

4- مخاطبة قسم الخبراء للوقوف على العقار، والنظر في تحقق الغبطة والمصلحة للقاصر في بناء العقار.

5- حكم القاضي الإذن للولي ببناء العقار للقاصر، ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

6- يتم البدء ببناء العقار بعد تصديق محكمة الاستئناف([2]).

ثالثًا: طلب الولي تسليمه لمال القاصر بقصد إنمائه والمتاجرة فيه:

مختصر القضية:

أقام المدعي دعواه بصفته ولياً على قاصر ضد بيت مال المحكمة طالباً إلزامه بتسليمه مبلغاً مالياً مودعاً فيه لصالح القاصر وذلك لغرض إنمائه والمتاجرة فيه، وبعرض الدعوى على مدير بيت المال أقر بوجود المبلغ في بيت المال لصالح القاصر وقرر أنه لا مانع من تسليمه لوليه إذا صدر حكم بذلك، وبطلب البينة من الولي المدعي على حذقه في التجارة أحضر شاهدين معدلين شرعاً فشهدا على ذلك.

الحكم وأسبابه:

فبناءً على الدعوى ومصادقة المدعى عليه مدير بيت مال المحكمة، وأنه يوجد مبلغ مودع في بيت المال يخص (...) قدره ثمانية وأربعون ألف وستمائة وواحد وعشرون ريالا وثماني عشرة هللة ٤٨،٦٢١،١٨ ريالا، وأنه لا مانع لديه من صرف المبلغ المستحق إذا صدر بذلك حكم شرعي خاضع للاستئناف، على أن يكون تسليم المبلغ والشرح على الصك الصادر ضد بيت المال من قبل بيت المال، عليه فقد ألزمت المدعى عليه مدير بيت مال المحكمة (...) بتسليم ما يخص (...) العائد له من مورثه والده (...) والذي قدره ثمانية وأربعون ألف وستمائة وواحد وعشرون ريالا وثماني عشرة هللة ١٨ ٤٨،٦٢١ ريالا للولي (...) وذلك لتنميته الصالح القاصر (...)، على أن يكون تسليم المبلغ والشرح على الصك الصادر ضد بيت المال من قبل بيت مال المحكمة، و به حكمت وبعرضه على المدعي ولاية

(1) ينظر: المرجع السابق، ص: 145

(2) ينظر: المحيميد، ناصر بن إبراهيم، **الإجراءات القضائية، مجلة العدل لعام 1422ه**، العدد التاسع، ص: 148

ISSN: 2462-2508

والمدعى عليه بيت مال المحكمة قرر الجميع الموافقة على الحكم، وأفهمت الولي أن يتخذ دفتراً يسجل فيه الوارد والمنصرف، وأفهمت الجميع أنه سوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

تفسير الحكم:

لا شك أن الواجب على الولي القيام على مصالح القاصر وبما يعود عليه بالنفع، فما فيه من حظ ونفع وغبطة ومصلحة أخذ بها للقاصر، وما كان فيه ضرر وضياع وهلاك لمال القاصر تركه للقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"([1])، فعلى الولي تقوى الله عز وجل، وتحري المصلحة للقاصر، ومن ذلك الاتجار بأموالهم والمضاربة بها، وهو مما دعا إليه الإسلام وحث عليه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 220] ، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى يخبر أن الإصلاح لليتامى خير، وتكثير أموال القاصر من الخير والإصلاح لهم لما فيه من المنافع العاجلة والآجلة.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: الآية 152]، وجه الدلالة من الآية: نهى الله عز وجل عن التصرف بأموال اليتامى إلا بما فيه منفعة، وأن القرب بالأحسن مطلوب، والأحسن يتحقق بتنمية المال وحفظه والاتجار به.

وقد حفظ النظام للقاصر هذا الباب حتى لا يدخله ممن لا يحسنه من الأولياء، ولا يكون ذلك إلا باتباع بعض الإجراءات، وهي كما يلي:

1- التحقق من وجود المال للقاصر.

2- أن يتقدم الولي بطلب للمحكمة المختصة للإذن باستلام مال القاصر بقصد الإتجار به.

3- أن يكون مال القاصر قليلاً لا يفي بشراء عقار صالح للسكنى، أما إذا كان مال القاصر يكفي فالأولى شراء المسكن مباشرة مالم تكن هناك مصلحة تقتضي المتاجرة به.

4- أن يتحقق القاضي من أهلية الولي على المتاجرة، وتكون بشاهدة شاهدين يشهدان بأن المنهي ذا كفاءة وديانة وأمانة وخبرة في المتاجرة.

5- إذن القاضي للولي باستلام مال القاصر للاتجار به.

6- إفهام القاضي للولي بما يجب عليه حول مال القاصر، ومتابعته حول حركة الأموال المتجر بها لصالح القاصر.

7- بعث الحكم لمحكمة الاستئناف لتصديقه.

8- بعد تأييد الحكم واكتسابه القطعية، يتم تسليم الولي المال للمتاجرة([2]).

ومما سبق ايضاحه يتضح لنا حرص المنظم ورعايته لحماية القاصر، وأنه ليس للولي التصرف في أموال القاصر، كالبيع والشراء والبناء للعقار والقسمة والرهن وصرف الأموال من البنوك، إلا بعد إذن المحكمة المختصة، وقد سبق تفصيل الكلام في حكم تصرفات الولي تجاه المولى عليه، ومن هنا تظهر ثمرة هذه الأنظمة

(1) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ج1/ص41، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، ص 74.

(2) ينظر: المحيميد، ناصر بن إبراهيم، **الإجراءات القضائية، مجلة العدل لعام 1422ه**، العدد التاسع، ص: 152

ISSN: 2462-2508

في المحافظة على حقوق القاصر وعدم التصرف بها إلا وفق المصلحة بعد موافقة القضاء الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة (224) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (25) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في أحكام تصرفات الولي المالية للقاصر.

فبعد إيضاح ما سبق عرضه من الأحكام المتعلقة بتصرفات ولي القاصر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في معنى مقاصد الشرع سواء كانت تلك المقاصد جزئية أو كلية لأحكام الشريعة، وتقرير مصالح الإنسان.

ولذلك فإن المنظم لا يخرج في الكثير من المسائل عن الفقه الإسلامي، بل والتطابق في أغلب المسائل، ولا غرابة في ذلك لأنه يستمد أحكامه من الكتاب والسنة.

ثانيًا: يتفق المنظم مع الفقه الإسلامي في وجوب النفقة على القاصر من ماله، والمتاجرة به.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في أحكام تصرفات الولي المالية للقاصر.

يختلف المنظم عن الفقه الإسلامي بكثرة الإجراءات والأنظمة المستحدثة التي لم تكن موجودة في السابق مما يفوت في بعض المواقف مصالح القاصر.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يجوز للولي أن يتصرف في مال القاصر كالبيع والشراء إذا تحققت المصلحة وانتفت المفسدة، فقهًا ونظامًا.

2- يجوز للولي أن يأكل من مال القاصر إذا كان فقيرًا، وأما إن كان غنيًا فليس له الأكل من مال القاصر على القول الراجح.

3- لا يجوز للولي أن يستقرض من مال القاصر سواء لحظ نفسه أو حظ غيره، إلا إذا وجدت المصلحة وحاجة اليتيم.

4- أن القاصر، يضمن ما أتلفه من أموال، والمأمور في إخراجه من ماله وليه، ما لم يكن هناك تسليط من صاحب المال فإنه لا يضمن، على القول الراجح.

ثانيًا: التوصيات:

أن تكون هناك سلسلة رسائل علمية تجمع شتات مسائل وأحكام تصرفات الولي في مال القاصر فقهًا ونظامًا، وبيان ماله وما عليه.

ISSN: 2462-2508

REFENCES (المصادر والمراجع)

1- Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. Ṭ, (Bayrūt-al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m).

2- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs, *Kashshāf al-qinā‘* ‘an matn al-Iqnā‘, Ṭ1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-‘Adl, 1421h-2000m).

3- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, (al-Riyāḍ : Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

4- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, *al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).

5- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, *al-Rawḍ al-murbi‘*, D. Ṭ, (D. M, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1390h).

6- al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, *sharḥ al-Talwīḥ* ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ, taḥqīq / Zakarīyā ‘Umayrāt D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h-1996m).

7- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, *al-Muḥallá wa-al-āthār*, D. Ṭ, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. t).

8- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, *Ḥāshiyat al-Dasūqī* ‘alá al-sharḥ al-kabīr, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).

9- alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d, *maṭālib ūlī al-nuhá*, ṭ2, (D. M, al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m).

10- al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah*, Ṭ1, (D. M, Dār al-‘Ubaykān, 1413h-1993m).

11- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, *Tabyīn al-ḥaqā’iq*, Ṭ1, (al-Qāhirah, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313h).

12- al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, *al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh*, ṭ4, (Dimashq : Dār al-Fikr, D. t).

13- al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir*, Ṭ1, (D. M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m).

14- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, *al-Mabsūṭ*, D. Ṭ, (Miṣr, Dār Maṭba‘at al-Sa‘ādah, D. t).

15- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, *al-Muwāfaqāt*, Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ1, (D. M, Dār Ibn ‘Affān, 1417h / 1997m).

16- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad, *Mughnī al-muḥtāj*, taḥqīq / ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd Ṭ1, (D. M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h-1994m).

17- al-‘Umrānī, *al-Bayān fī madhhab al-Shāfi‘ī*, taḥqīq / Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ1, (Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421h-2000m).

18- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, radd al-muḥtār *‘alá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1412h-1992m).

19- ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī,‘Abd-al-‘Azīz, *Kashf al-asrār*, D. Ṭ, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t)

20- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, *Mu‘jam Maqāyīs al-lughah*,

ISSN: 2462-2508

‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 H-1999m).

30- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, *Lisān al-‘Arab*, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414 H).

31- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, *al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq*, D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, D. t).

32- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, D. t).

taḥqīq / ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

21- al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb, *al-Qāmūs al-muḥīṭ*, taḥqīq / Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy, Ṭ 8, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426 H-2005 M).

22- al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Tajrīd*, taḥqīq / Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, ṭ2, (al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1427h-2006m).

23- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, *Mu‘jam Lughat al-fuqahā*’, ṭ2, (D. M, Dār al-Nafā’is, 1408 H-1988m).

24- Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, *al-sharḥ al-kabīr*, D. Ṭ, (D. M, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. t).

25- al-Qāḍī, Abū Muḥammad ‘Abd-al-Wahhāb, *al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf*, Ṭ1, (D. M, Dār Ibn Ḥazm, 1420h-1999m).

26- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf*, ṭ2, (D. M, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. t).

27- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘*, D. Ṭ, (al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1423).

28- al-Fārūqī, Muḥammad ibn ‘Alī, *al-amwāl wa-naẓarīyat al-‘Iqd fī al-fiqh al-Islāmī*, Ṭ1, (Bayrūt, Maktabat Lubnān, 1996m).

29- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-shahīr bālmāwrdy*, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq / al-Shaykh